مطلب حريم بئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب

مطلب حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب

بئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب وعن ابي حنيفة رحمه
اربعون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
من حفر بئرا في ارض موات لم يستحق حريمها عند ابي حنيفة رحمه
والصحيح انه تستحق بالاجماع ثم المستحق عند ابي يوسف رحمه
قدر نصف بطن النهر من كل جانب وقال محمد رحمه قدر بطن
النهر من كل جانب نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل
فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل
كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر والا فهي لصاحب
الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض
لو اراد دفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض
ان يغرس فيها ويلقي طينه ويجاز فيها **ما في اصلاح المجرى** ليس على اهل السفلة من الكري شيء كري الفرات
ونحوه على السلطان نهر السفلة اذا كان يجري في دار رجل
فاصلاحه على صاحب المجرى نهر كبير ينشعب منه نهر صغير فخرب
فوهة النهر الصغير لم تجب النفقة الا على اهل النهر الصغير نهر
بين قوم امتنع بعضهم عن كريه فالحاكم يأمر الآخرين ان
يكروه ولهم ان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى تدفع

البهم حصته

البهم حصته لو اراد وا ان يكروا النهر عليهم ان يكروه
من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل دفع عنه وقالا
الكري عليهم من اوله الى آخره والله اعلم **ما في احكام الموات**
قبل الموات هي التي لم تكن ملكا لاحد ولم تكن من مرافق
البلدة قربت او بعدت وعن ابي يوسف رحمه قال
هي بقعة لو وقف رجل على ادناه من العامر فناداه
باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه اذا احيى ارضا
ميتة باذن الامام ملكها وان كان بغير اذن الامام لم يملكها
لكن يصير احق بها من غيره ولم يكن لغيره ازعاجه كالنزول
في الاراضي المباحات اصله لقوله عليه السلام مباح
من سبق لو ان مجرى خارج البلدة قريب منها فوزا تو
او الكمة غليظة لم تكن ملكا لاحد كان ذلك ارض موات
وعن الطحاوي رحمه فقال قال ما قرب من العامر ليس بموات
وليس للامام ان يقطع ما اغنى للمسلمين عنه يعني
اذا كان احمة او غياضا او مجرا يشربون منه او نخلة
لاهل البلدة الدجلة والفرات والانهار العظام اذا خربت
فليس لمن يليها ان يقطعها ويضمها الى ارض نفسه

مطلب تفسير اراضي الموات

Copyright © King Saud University